

جواز اللجوء إلى نظام الخبرة الإلكتروني أو استخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد

## تعديل «تنظيم الخبرة»: لا يجوز للخبير الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق مع كرامته واستقلاله

صدر مرسوم بقانون رقم 149 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1980، ونص المرسوم على:

**مادة أولى:** يستبدل بنصوص المواد (28/ الفقرة الأخيرة)، (129/ الفقرة الأولى)، (32) و(53) من قانون تنظيم الخبرة المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (28/ الفقرة الأخيرة): وتحدد المؤهلات المشار إليها في البند (أ) بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي ديوان الخدمة المدنية.

**المادة (29/ الفقرة الأولى):** استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز لوزير العدل أن يندب للعمل بالإدارة العامة للخبراء بعض الكويتيين من ذوي الدراية بأحوال الكويت والأعراف المتبعة بها، وذلك للقيام بأعمال الخبرة التي تتسند إليهم، بعد أخذ رأي رئيس الإدارة العامة للخبراء.

**المادة (32):** مع عدم الإخلال بقانون الخدمة المدنية المشار إليه، لا يجوز لخبير الإدارة العامة للخبراء الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامته واستقلاله في عمله.

ولا يجوز للخبير أن يكون محكماً ولو بغير أجر في أي نزاع يتصل بعمله، أو أن يقدم تقارير استشارية، أو أن يكون حارساً قضاياً أو مديراً لتفليسية، إلا بأن يصدر من رئيس الإدارة العامة للخبراء، ويجوز لرئيس الإدارة العامة للخبراء أن يمنح الخبرين من مباشرة أي عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته أو حسن أدائها.

**المادة (53):** لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خبير الإدارة العامة للخبراء إلا بعد إخطار رئيس الإدارة العامة للخبراء، وتختص النيابة العامة دون غيرها بسلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الوقائع المنسوبة للخبير بسبب أو بمناسبة أعمال وظيفته، على أن تقوم بإخطار الرئيس بما تتخذ من إجراءات وتصرفات بحق.

**المادة الثانية:** يضاف إلى نص المادة (29) من قانون تنظيم الخبرة المشار إليه فقرات أخرى، يكون نصها الآتي: ويجوز انتداب خبير الإدارة العامة للخبراء للعمل خارج الإدارة، في أي جهة حكومية أخرى، وذلك بعد أخذ رأي رئيس الإدارة العامة للخبراء، وموافقة وزير العدل.

وتضاف مادة جديدة برقم (54) إلى قانون تنظيم الخبرة المشار إليه، يكون نصها الآتي: يجوز اللجوء إلى نظام الخبرة الإلكتروني الخاص بالإدارة العامة للخبراء وباستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد، ويشمل هذا النظام جميع أعمال وإجراءات الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وهيئات التحكيم القضائي، وتعتبر البيانات الصادرة عن الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند.

ويصدر وزير العدل قراراً بشأن لأحة نظام الخبرة الإلكتروني يبين فيه القواعد والأحكام الخاصة بهذا النظام، وذلك كله مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون.

**المادة الثالثة:** تلغى المادتان (26) و(27) من قانون تنظيم الخبرة المشار إليه.

**المادة الرابعة:** يلغى كل حكم يخالف أحكام

هذا المرسوم بقانون. ونصت المذكرة الإيضاحية على: لما كان تنظيم الخبرة القضائية في دولة الكويت قد جاء على صورة مزدوجة تشمل خبراء الإدارة العامة للخبراء وخبراء الجداول، وقد خصص للفتة الأولى هيكل تنظيمي داخلي يتمثل في «مجلس شؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء»، أنطب به بحسب المادة (27) من قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1980 اختصاصات إدارية ومهنية أخرى ترتبط إليه به القانون، وما يطلب منه من آراء صلاحيات لجان شؤون الموظفين، فضلاً عن صلاحيات إدارية ومهنية أخرى ترتبط بإدارة قطاع الخبرة.

غير أن الواقع العملي كشف عن وجود خلل هيكلي في جدي هذا التنظيم، تمثل في أن وجود مجلس متعدد التشكيل على هذا النحو، يضم في عضويته كبار القضاة والإداريين، لم ينعكس أثره في تطوير المنظومة الفنية للخبرة، بل أدى إلى ازدواج إداري، وأوجد حلقة وسطى غير منتجة بين سلطة الإشراف الوزاري والرئاسة الفنية المباشرة، دون أن تتوافر للمجلس عناصر التفرد أو أدوات التخطيط والتنفيذ.

ولما كان من الثابت أن ترشيح الهياكل المؤسسية داخل الأجهزة المعاونة للسلطة القضائية يقتضي تقليص مجالس الإدارة الفرعية متى ثبت عدم جدواها، وتحقيقاً لمبدأ وحدة الإشراف المؤسسي ووضوح الخط التنظيمي في إدارة القطاعات الفنية، فقد رؤى إلغاء مجلس شؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء، وإحالة اختصاصاته إلى رئيس الإدارة العامة للخبراء بصفته المسؤول الفني الأول، تحت إشراف المباشر لوزير العدل.

وقد ثبت من خلال متابعة الممارسة في المهام الموطأة بالمجلس يمكن أن تنهض بها القيادة الإدارية المتخصصة ممثلة في رئيس الإدارة العامة للخبراء، ضمن التسلسل الوظيفي المعتاد، وتحت إشراف وزير العدل، دون حاجة إلى هيئة جماعية ذات طابع إداري لا تتسم بالتفرد ولا تتوافر فيها مقومات الاستقلال الإداري أو الفني. وهذا يقتضي إسناد هذه الاختصاصات إلى وزير العدل أو الرئيس الإداري للخبرة بحسب الأحوال.

إزاء ما تقدم، وإذ نص الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 10 مايو 2024م في المادة رقم (4) منه على أن تصدر القوانين براسم بقوانين، فقد رؤى إعداد مشروع المرسوم بقانون المرافق والذي يتكون من 5 مواد، بهدف:

**1- إلغاء مجلس شؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء ونقل اختصاصاته إلى رئيس الإدارة العامة للخبراء، وذلك لتحقيق الترشيد المؤسسي وتوحيد المرجعية الإدارية وتعزيز التفرد الفني والانسياب التنظيمي دون المساس بضمانات الخبراء الوظيفية.**

**2- تبني أدوات التكنولوجيا الحديثة في الإجراءات القضائية، بما في ذلك تنظيم أعمال الخبرة، التي تعد من أهم وسائل الإثبات في العديد من القضايا، وذلك كله من أجل تحقيق السرعة والدقة والشفافية في إجراءات الخبرة.** فنظام الخبرة الإلكتروني يشمل كل أعمال وإجراءات الخبرة ومنها على سبيل المثال لا الحصر التكتليفات، والردود، والتقارير، والمراسلات من الجهات القضائية والخبراء، وتسجيل اعتماد الخبراء إلكترونياً، وربطهم بملفات القضايا ذات العلاقة، وإتمام وتوثيق جميع الإجراءات الخاصة بالخبرة إلكترونياً.

كما أعانت المادة لوزير العدل إصدار قرار بشأن لأحة نظام الخبرة الإلكتروني تتضمن القواعد والأحكام التفصيلية لهذا النظام بما يضمن فعالية وتحقيق الغاية منه.

ونصت المادة الثالثة من مشروع المرسوم بقانون المرافق على إلغاء المادتين (26) و(27) من قانون تنظيم الخبرة المشار إليه وهما المادتان المنتهتان لمجلس شؤون الخبراء والمدينة لاختصاصاته، وذلك تحقيقاً لهدف مشروع المرسوم بقانون في إلغاء هذا الكيان التنظيمي.

وقررت المادة الرابعة من مشروع المرسوم بقانون المرافق إلغاء كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون، وتأكيداً لسريانه على ما عداه من نصوص أو قرارات.

وأخيراً ألزمت المادة الخامسة من مشروع المرسوم بقانون المرافق الوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ أحكامه، وتحديد تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وكانت المادة لوزير العدل إصدار قرار بشأن لأحة نظام الخبرة الإلكتروني تتضمن القواعد والأحكام التفصيلية لهذا النظام بما يضمن فعالية وتحقيق الغاية منه.

ونصت المادة الثالثة من مشروع المرسوم بقانون المرافق على إلغاء المادتين (26) و(27) من قانون تنظيم الخبرة المشار إليه وهما المادتان المنتهتان لمجلس شؤون الخبراء والمدينة لاختصاصاته، وذلك تحقيقاً لهدف مشروع المرسوم بقانون في إلغاء هذا الكيان التنظيمي.

وقررت المادة الرابعة من مشروع المرسوم بقانون المرافق إلغاء كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون، وتأكيداً لسريانه على ما عداه من نصوص أو قرارات.

وأخيراً ألزمت المادة الخامسة من مشروع المرسوم بقانون المرافق الوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ أحكامه، وتحديد تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وكانت المادة لوزير العدل إصدار قرار بشأن لأحة نظام الخبرة الإلكتروني تتضمن القواعد والأحكام التفصيلية لهذا النظام بما يضمن فعالية وتحقيق الغاية منه.

ونصت المادة الثالثة من مشروع المرسوم بقانون المرافق على إلغاء هذا الكيان التنظيمي.

وقررت المادة الرابعة من مشروع المرسوم بقانون المرافق إلغاء كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون، وتأكيداً لسريانه على ما عداه من نصوص أو قرارات.

وأخيراً ألزمت المادة الخامسة من مشروع المرسوم بقانون المرافق الوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ أحكامه، وتحديد تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وكانت المادة لوزير العدل إصدار قرار بشأن لأحة نظام الخبرة الإلكتروني تتضمن القواعد والأحكام التفصيلية لهذا النظام بما يضمن فعالية وتحقيق الغاية منه.

ونصت المادة الثالثة من مشروع المرسوم بقانون المرافق على إلغاء هذا الكيان التنظيمي.

وقررت المادة الرابعة من مشروع المرسوم بقانون المرافق إلغاء كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون، وتأكيداً لسريانه على ما عداه من نصوص أو قرارات.

وأخيراً ألزمت المادة الخامسة من مشروع المرسوم بقانون المرافق الوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ أحكامه، وتحديد تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وكانت المادة لوزير العدل إصدار قرار بشأن لأحة نظام الخبرة الإلكتروني تتضمن القواعد والأحكام التفصيلية لهذا النظام بما يضمن فعالية وتحقيق الغاية منه.

ونصت المادة الثالثة من مشروع المرسوم بقانون المرافق على إلغاء هذا الكيان التنظيمي.

وقررت المادة الرابعة من مشروع المرسوم بقانون المرافق إلغاء كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون، وتأكيداً لسريانه على ما عداه من نصوص أو قرارات.

وأخيراً ألزمت المادة الخامسة من مشروع المرسوم بقانون المرافق الوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ أحكامه، وتحديد تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وكانت المادة لوزير العدل إصدار قرار بشأن لأحة نظام الخبرة الإلكتروني تتضمن القواعد والأحكام التفصيلية لهذا النظام بما يضمن فعالية وتحقيق الغاية منه.



## مذكرة تفاهم بين الكويت والإمارات لحماية البيانات والمعلومات المتبادلة في المشاريع الأمنية المشتركة

(ب) على آلية تنفيذ مشروع تطوير منظومة الربط الإلكتروني الفئائي للمخالفات المرورية والملحق (ج) على آلية تنفيذ مشروع ربط الأنظمة المرورية والملحق (د) نص على آلية تحويل مبالغ المخالفات المرورية، بينما استرجعات مبالغ المخالفات المرورية وتضمن الملحق (و) على آلية تنفيذ مشروع تبادل بيانات وبصمات المبعدين والبصمات المجهولة بشكل إلكتروني، وأخيراً تضمن الملحق (ز) بيان الخدمة



صدر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» مرسوم بقانون رقم 150 لسنة 2025

بالموافقة على مذكرة تفاهم لحماية البيانات والمعلومات المتبادلة في المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة الكويت وحكومة الإمارات العربية المتحدة.

وجاء في المرسوم: **مادة أولى:** الموافقة على مذكرة تفاهم لحماية البيانات والمعلومات المتبادلة في المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة الكويت وحكومة الإمارات العربية المتحدة.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم انه رغبة في تعزيز التعاون بين حكومة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والملاحق المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 والمرفقة

نصوصها بهذا المرسوم بقانون. **مادة ثانية:** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم انه رغبة في تعزيز التعاون بين حكومة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والملاحق المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 والمرفقة

نصوصها بهذا المرسوم بقانون. **مادة ثانية:** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم انه رغبة في تعزيز التعاون بين حكومة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والملاحق المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 والمرفقة

نصوصها بهذا المرسوم بقانون. **مادة ثانية:** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم انه رغبة في تعزيز التعاون بين حكومة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والملاحق المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 والمرفقة

نصوصها بهذا المرسوم بقانون. **مادة ثانية:** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم انه رغبة في تعزيز التعاون بين حكومة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والملاحق المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 والمرفقة

نصوصها بهذا المرسوم بقانون. **مادة ثانية:** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم انه رغبة في تعزيز التعاون بين حكومة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والملاحق المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 والمرفقة

نصوصها بهذا المرسوم بقانون. **مادة ثانية:** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم انه رغبة في تعزيز التعاون بين حكومة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والملاحق المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 والمرفقة

نصوصها بهذا المرسوم بقانون. **مادة ثانية:** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم انه رغبة في تعزيز التعاون بين حكومة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والملاحق المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 والمرفقة

نصوصها بهذا المرسوم بقانون. **مادة ثانية:** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم انه رغبة في تعزيز التعاون بين حكومة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والملاحق المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 والمرفقة

نصوصها بهذا المرسوم بقانون. **مادة ثانية:** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم انه رغبة في تعزيز التعاون بين حكومة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والملاحق المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 والمرفقة

نصوصها بهذا المرسوم بقانون. **مادة ثانية:** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم انه رغبة في تعزيز التعاون بين حكومة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والملاحق المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 والمرفقة

نصوصها بهذا المرسوم بقانون. **مادة ثانية:** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم انه رغبة في تعزيز التعاون بين حكومة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والملاحق المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 والمرفقة

نصوصها بهذا المرسوم بقانون. **مادة ثانية:** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم انه رغبة في تعزيز التعاون بين حكومة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والملاحق المرفقة بها، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 والمرفقة

نصوصها بهذا المرسوم بقانون. **مادة ثانية:** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

أربعة مبررات أساسية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر

## مرسوم بقانون بإلغاء محكمة المرور

■ إنشاء دوائر جزائية متخصصة في قضايا المرور منظمة وفق قانون تنظيم القضاء

■ انتقاء المبرر لتمييز جنح المرور عن الجنح الأخرى في شروط وقواعد استصدار الأوامر الجزائية

تنظيم محكمة المرور، فضلاً عن انتقاء المبرر لتمييز جنح المرور عن الجنح الأخرى في الشروط والقواعد والأحكام المتعلقة باستصدار الأوامر الجزائية والتي تعد طريقة موحدة للفصل في القضايا الجزائية البسيطة، فكان لا بد أن تكون الجرح المرورية كغيرها من الجنح الأخرى خاضعة لتنظيم قانوني واحد وهو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

قالاً: إن الإجراءات المنصوص عليها في المواد (6)، (7)، (8) من قانون تنظيم محكمة المرور والخاصة بصدر الحكم والطعن عليه بالعرضة أو الاستئناف - وفي أغلب ما ورد بها من أحكام - ليست إلا تطبيقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وجاءت إجراءاتها الأخرى خاصة بالجنح المرورية دون غيرها، غير أنه بات من المناسب أن تلغى وينطبق في شأنها القانون الأخير تحديداً لإجراءات التي تتبع في شأن سائر قضايا الجنح، تحقيقاً للعدالة الإجرائية في التقاضي.

وأخيراً ألزمت المادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون المرافق الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وللمادة 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 10

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

ونصت المادة الأولى من المذكرة على نطاق تطبيقها وحددت مادتها الثانية أهدافها. وبينما تناولت المادة الثالثة ملاحق مذكرة التفاهم، ونصت على أن الملاحق الملحق بها تعد جزءاً من هذه المذكرة، حيث نص المرفق 1 على آلية تنفيذ مشروع الربط الشبكي الفئائي بين الطرفين وملحق

المشاريع الأمنية المشتركة بين حكومة البلدين في دولة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 وتضمنت هذه المذكرة 12 مادة وسبعة ملاحق بها.

صدر مرسوم بقانون رقم 155 لسنة 2025 بإلغاء القانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور، على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت مواد على ما يلي:

**مادة أولى:** يلغى القانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور.

**مادة ثانية:** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم على ما يلي: صدر القانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور، وتضمنت نصوصه إنشاء محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية، وتختص بنظر جنح ومخالفات المرور تعامل عليها في المواد 64 حتى 72 من القانون رقم 13 لسنة 1959 الخاص بالمرور، وفي الجنح المنصوص عليها في المادتين 154 و164 من قانون الجزاء، إذ شاعت هذه الجنح عن مخالفة لأحكام قانون المرور، كما تضمنت نصوصه تشكيل محكمة المرور من قاضي واحد يندبه رئيس العدل من بين قضاة محكمة الكلية ومن مدع عام يعين القانوني من رئيس العدل بالاتفاق مع رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، وأجاز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم مع تقديم جميع المحاضر والأوراق المؤيدة للاتهام، كما يضمن القانون أحكاماً وقواعد تنظم مسائل عدة كالطعن في الأوامر الجزائية أو الأحكام والصلح في قضايا المرور، أو لحق بالقانون السالف تعديلات تشريعية بموجب القوانين المعدلة لبعض أحكامه.

وأضافت المذكرة الإيضاحية «لما كان إلغاء القاعدة القانونية يعني إنهاء سريانها وتجريدها من قوتها الإلزامية سواء كان ذلك نتيجة إحلال قاعدة جديدة مكانها أو استثناء عنها دون أن

عليه اعتماد وسائل الاتصال الحديثة في إجراء المعاملات عن بعد توفيراً للوقت والجهد والنقطة، وتيسيراً على المتعاملين. بيد أن هذا التحول يقتضي بالضرورة توفير بنية تشريعية تتوافق مع هذا النهج، بما يضمن سلامة تنفيذه من الوجهة الدستورية والقانونية، ويكفل مرونة إجراءاته وحجبه».

وأضافت أن التعديلات تأتي استجابة لمتطلبات تحديث منظومة التوثيق وتفعيل الوسائل التقنية الحديثة، مشيرة إلى أن نصوص القانون الحالية لم تتضمن إنشاء نظام إلكتروني يخدم عملية التوثيق الإلكتروني عن بُعد، كما أن المادة 9 منه استلزم حضور ذوي الشأن أمام الموقق بأنفسهم، وهو ما يتعارض مع مقتضيات التوثيق الإلكتروني الذي يتم عبر الاتصال المرئي أو عبر النظام الإلكتروني المؤتمت دون حضورهم بأشخاصهم أمام الموقق في ذات المكان الذي يجري فيه التوثيق.

وفيما يلي أقوى أبرز